

شرح دليل الطالب (80) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه - [00:00:00](#) على اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد اليوم نقرأ في الفصل الاخير باب الوديعة. من كتاب دليل الطالب. قال رحمه الله تعالى فصل والمودع امين. لا يضمن الا ان تعدى او فرط او خان - [00:00:30](#) قوله المودع امين هذي قاعدة الاصل ان الوديعة هي امانة الوديعة قلنا في اول الباب انها هي امانة والله عز وجل سمى كذلك قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. فهي - [00:01:00](#) امانة. فعلى هذا المودع الذي وضعت عنده الوديعة امين. يعامل معاملة الامين الاحكام المتعلقة به احكام الامين والامين لا يضمن قاعدة ان الامين لا يضمن ان حصل فيها تلف او ذهاب الا في ثلاثة احوال ذكرها المصنف - [00:01:20](#) قال الا ان تعدى او فرط او خان. ان تعدى على الوديعة مثلا ظربها الناقة او البقرة المودعة عنده ظربها ليزجرها عن شيء فاتفقوا. فهنا متعدي. او فرط قصر في حفظها. قصر في حفظها. فهذا يضمن - [00:01:50](#) او خان خان الوديع خان الامانة. بنوع من انواع الخيانة مر معنا منها صور انحل الكيس او نظر في الدراهم او اه اراد ان ينفقها ان يستمتع بها استعمل على الوديعة لمصلحة نفسه هذه خيانة. وفي حديث في سنن ابن ماجة والبيهقي - [00:02:30](#) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من اودع وديع فلا ضمان عليه. هذا يجري على الاصل. وان كان الحديث فيه اسناد في اسناده ضعف الا انه على القاعدة الا انه على القاعدة وهي - [00:03:00](#) انه امين كما هو في تسميتها امانة فهو امين. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ادي الامانة الى من ثمنك هي امانة وصاحبها ما دام ائتمنوا اذا هو امين. واثق به - [00:03:20](#) والقاعدة ان الزمان ينافي التأمين الضمان ينافي التأمين من امنتها فلا فلا يضمن. وكذلك لو ان الوديعة ضمن كل ما حصل في بشيء بلا سبب في الوديعة سيمتنع الناس عن حمل الوداع. لانه لا مصلحة له في حفظ الوديعة. من اخذ العارية - [00:03:40](#) يضمن كما مر معنا لانه مستفيد منها الوديعة العرية منتفع منها فهو الضمان مقابل الانتفاع. على القاعدة. الضمان والخراج. يعني الخراج الفائدة. المستخرجة منه كذلك الغصب ظلم تعدي فيضمن لانه غاصب. وهكذا لكن - [00:04:20](#) الوديعة ليس له فائدة. الفائدة لصاحبها فقط. فائدة لصاحبها فقط. ولو اراد ان يأخذ اجرة على حفظها لاشتراط لايح له ذلك لكنه تبرع بحفظه لصاحبها فلا يجمع عليه كلفة الحفظ والرعاية والضمان. هذا ان لم يفرط. ولو ان الناس آآ علموا ان - [00:04:50](#) الانسان اذا استودع وديعة ولم يفرط فيها ولم يتعدى ومع ذلك سيضمن وما احد يأخذ وديعة لاحد ولا يحفظها ولا يحفظها. ولذلك آآ جاء هذه القاعدة والله اعلم بما ان انها محل اجماع ان ان الوديع امين الا في حالات التعدي والتفريط - [00:05:20](#) والخيانة هناك قول اخر في المسألة في حالة في صورة معينة لو انها وظعها مع مالك وذهبت من بين المال ضاعت يعني وضع الشاة مع غنمه وضاعت من بين المال. لكن لو ماتت هذه ليس له - [00:05:50](#)

عليه تهمة فيها. لكن الكلام انها ضاعت. حفظ المال وضاعت هي. هذه الصورة حصل فيها خلاف. وضع النقود الذهب مع ذهابه مع دراهمه في الصندوق الذي يحفظ فيها ما له؟ ثم ضاعت. فهذه محل خلاف. ولذلك الشارح ذكر رواية اخرى عن - [00:06:20](#) الامام احمد فقال وعنه ان ذهبت من بين ماله ضمنها يعني رواية عن الامام احمد لان عمر رضي الله عنه ضمن انسا وديعة ذهبت من بين ما له. هذا الحديث رواه ابن ابي شيبة والبيهقي - [00:06:50](#) بالرزاق المصنف بسند جيد لكن عمر ضمن انس الوديعة ذهبت من بين ماله. كيف الضياع ما حصل الا لها هي والبقية المال محفوظ. اذا هنا تهمة بتفريط. تهمة بتفريط وليست تهمة بخيانة - [00:07:10](#) لا فلذلك قال صاحب الشرح الكبير قال والاول اصح وكلام محمول على التفريط. يعني هذه الرواية التي جاءت عن عمر نحملها على انه اتهم انسا بالتفريط. بعض الناس ماله وهو ماله لا يعتني بحفظه. لانه فيه نوع تفريط بين الناس وليس بالضرورة - [00:07:40](#) يكون انسا يعني تجده يترك السيارة مفتوحة. والناس يحرصون على سياراتهم لانه يأتي من يسرق ويأتي من الا ترون بعض الناس يفعل هذا يترك الاغراض في السيارة جواله واوراقه واشيائه ويتركها - [00:08:10](#) هذا مجال الى انه سيأتيها من يكسر الزجاج ويأخذ الاشياء الثمينة. وبعضهم يتركها مفتوحة. نعم هل هذا حرص؟ ام تفريط؟ تفريط. هذا تفريط وهذا واقع. فتجده لو حفظ اخذ سيارة احد من الناس استودعها عنده قد يعاملها نفس المعاملة. يقول والله انا مثل ما احفظ مالي حفظته - [00:08:30](#) وطلعتها امام الباب تركتها مثل ما حفظت سيارتي. فهذا يعتبر تفريط وان كان في ظنه انه ليس بتفريط كذلك الغنم بعض الناس يضعها في حظيرة ويترك الباب غلقه يسير سهل - [00:09:00](#) يستطيع ان يأتي اللص يفتحه. ما الذي حملة على ذلك؟ عدم المبالاة. فهذا ايضا التفريط. فان ذهبت من بين ماله فهي هذه محل. محل خلاف. لكن وضعها الشاة مع الغنم - [00:09:20](#) حلفها مع غنمه من نفس العلف الذي هي تأكل منه ويسقاها معه فوجدها ميتا محفوظة ماتت لا نقول انه مفرط لانه لم يتصرف فيها تصرفا خاصا حتى يكون متعدى او فرط - [00:09:40](#) هذي فرق السورة عن هذه. المهم المذهب انه عموم. يعني اذا لم ولم يتعدى ولم يخن انه لا ضمان عليه. سواء ذهبت من بين ما له او من غير لذلك لو حتى ولو حفظ او مع ماله سواء ذهبت من بين ماله او مع ماله فانه امين. اما اذا فرط او تعدى - [00:10:00](#) او خان فانه آآ يضمن مطلقا حتى ولو انه مثلا اتلفها مع ماله تركها هي وماله في مكان في محل اهلك تركها وغنمه تركها وغنمه بلا سقيم. قال والله مثل ما تصرف في حاله من هذا التفريط واضح - [00:10:30](#) ثم قال المصنف ويقبل قوله بيمينه في ذلك يعني في عدم التفريط تلفت الوديعة عنده فجاء صاحبها وقال قال ماتت. فادعى عليه. ادعى عليه انه وجد النشاة ماتت من بين غنم هذا الرجل. انا اودعته شاة - [00:11:00](#) وضعها مع غنمه وسبحان الله ما الموت ما جاء الا لها هي ادعى عند القاضي. فالبينة البينة على المدعي واليمين على من؟ على من انكر. هنا الرجل هذا امين. يده يد امانة - [00:11:40](#) فلما ادعى عليه هنا الان عليه تهمة. عليه تهمة بلا بينة. لكن لو اتى صاحبها ببينة وقال انا عندي شهود فلان وفلان رأوه وهو يضربها. حتى سبب لها المرض الذي آآ اهلكه رأوه وهو يحبسها عن الطعام يعلف غنمه ويربطها متى - [00:12:00](#) لكن الكلام في في انه يدعي دعوة مجردة بلا بينة. فهنا مع هذا المدعى عليه جانب وهو جانب الامانة الاصلية. والبراءة الاصلية انه امين. فهنا يقبل قوله يسأله القاضي هل انت ان فرطت فيها؟ قال لا. هل آآ يقول لا بيمينه - [00:12:30](#) يحلف انه لم يفرط. ويحلف انه لم يتعدى. ويحلف انه لم يخن بها. يقبل قوله لا يطلب من بينة شهود انه ما قصر فيها ولم لا النفي لا صعب البينات عليه. البينات تؤتى بالاثبات - [00:13:00](#) اما النفي فلا يمكن. لا يمكن ان الانسان اذا اراد ان ينفي ان يثبت صعب ان يأتي ببينة شهود لكن يحلف بينة على المدعي. واليمين على من؟ من انكر. والغاية - [00:13:20](#)

في هذا انه امين والاصل براءته. والاصل براءته. فالبريء يكفي ان آآ يحلف مع النفي. قال وفي انها تلفت كذلك يقبل قول مع يميني باليمين انها تلفت. جاء قال اعطني شاتي. قال والله ماتت - [00:13:40](#)

هنا هل يستطيع ان يأتي بيينة؟ انها ماتت؟ ما صعب صعب. قالوا الا اذا ادعى شيئا اه يعني ائتلف بامر ظاهر. قال شبت حريق في الحظيرة. من الامور الظاهرة التي ينتشر خبرها بين الناس - [00:14:10](#)

حظائر غالبا اصحاب الحظائر تكون حظائرهم متقاربة واذا وقع حريق في احدها او شيء تسامح الناس به. فهذا يكفي فيه اذا قال انها اه حصل انها شبة حريق في الحظيرة وماتت مع ذلك هنا لابد ان يأتي بيينة على هذا - [00:14:50](#)

آآ الأمر على انها حصلت ايش؟ الحريق. ليس بيينة على انها هلكت لا بين على هذا الشيء المستفيض حريق يسمع ابتسامه بين الناس. اتي بشهود يثبتون انه حصل في حريق. او نهب عام او نهب ليس بالضرورة ان يكون عاما. يثبت انه نهب - [00:15:20](#)

حظيرة وهكذا اذا كان عنده مستودع وفيه يودع فيه اغراض له او عنده محل يحفظ فيه اموال او اشياء اذا كان من الاشياء الظاهرة وادعى شيئا ظاهرا سببا لتلفها او هلاكها يطلب البين - [00:15:50](#)

على هذا الشيء المدعى كالحريق والنهب ونحو ذلك. هذه اما اذا كان آآ شيء خفي يخفى غالبا قال والله سرق البيت. النصوص يأتون خفية يأتون الى البيت او يأتون الى الحظيرة خفية ويسرقون منها. قال سرق. وجدت وجئت الصباح واذا بس محلها - [00:16:10](#)

سرق من بين الغنم. فهنا هذا شيء خفي ما هو في معلن عام. ما يطلع الناس عليه الا بدعواه هو هو يدعي هذا؟ لا الناس ما ما يعلمون يقول والله هو الذي يقول. فلا يستطيع ان يأتي بيينة على ذلك. ففي هذا يكفي يكفي ايش - [00:16:40](#)

قوله مع مع يمينه مع يمينه. قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ يعني من اهل العلم والفقه ان المودع اذا احرزها ثم ذكر انها ضاعت ان القول قوله اذا احرزها يعني في مكان حفظها في مكان تحفظ فيه عادة الغنم في الحظائر الدراهم - [00:17:00](#)

بالبيت في مكان الحفظ. السيارة في مكانها الذي تحفظ فيه ان كانت لها مكان توضع فيه. آآ وهكذا بقية الامتعة في محل حفظها. الاطعمة في مستودعاتها. المكان الذي تحفظ فيه - [00:17:30](#)

وقال اكثرهم مع يمينه اكثر العلماء يقول لابد مع اليمين وبعضهم يقول لا يكفي ان ينفي ان يقول تلفت ينفي وجودها او يثبت اتلافها يقول يكفي قوله الاكثر اهل العلماء قالوا لابد من اليمين على القاعدة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم البيينة على على المدعي واليمين على من انكر - [00:17:50](#)

من انكر ثم قال المصنف او انك اذنت لي في دفعها لفلان وفعلت. اي ويقبل قوله بيمينه انك اذنت لي في دفعها لفلان وفعلت. يعني الاصل ان الانسان لا يرد الوديعة الا الى لا يدفع الوديعة الا الى صاحبها. الا الى صاحبها او الى وكيله - [00:18:20](#)

الذي يعلم انه وكيله في قبض امواله. او من يحفظ ماله. مرت معنا هذه المسألة ولا او مع الحاجة اذا احتاج الى سفر او خشي اي احتاج الى سفر الى اليه او الى وكيله من يحفظ مع الحاجة يعني من دون - [00:19:00](#)

لابد اليه هو فقط. من دون حاجة. لكن لو قال له لا بأس ادفعها الى فلان اعطها فلان يسلمها لي. فلان من الناس. فدفع اليه سلمها له. فقال انت دفعت دفعته اه انت اذنت لي ان اسلمها لفلان من الناس. وانا سلمتها اليه. دفعت - [00:19:20](#)

فما الحكم؟ قال المصنف يقبل قوله بيمينه. يحلف على ذلك قال الشارح اي اني اني دفعتها له مع انكار مالها الاذن يحلف يقول والله دفعته له ولو كان مالها اذن آآ انكر - [00:19:50](#)

الاذن يقول الشارح نص عليه يعني الامام احمد لانه ادعى ردا يبرأ اشبه ما لو ادعى الرد الى مالها. مثل لو قال انا رددتها اليك. انا ارجعتها اليك. فهذه الحالة - [00:20:20](#)

اه اذا عليه ايش؟ اليمين يقبل قوله مع مع اليمين. يعني لو قال انا دفعته الى فلان وانت اذنت لي. انت اذنت لي ان اردها الى فلان. وانا دفعته اليهم - [00:20:40](#)

فانكر فانكر لاذ لم اذن لك ففي هذه الحالة القول يقول قوله مع يمينه. هذا هذه المسألة من مفردات المأل الحنابلة القول قوله مع يميني. القول الثاني وهو قول الجمهور من الائمة الثلاثة ان لابد - [00:21:00](#)

من بيعة لابد من شهود على انه اذن له في تسليمها الى آآ احد من الناس يقول اين البيعة اني قلت لك لماذا لانه الان يدعي انه اذن له. واضح؟ هو غير منكر مو ليس المسألة الاولى - [00:21:30](#)

ينكر اللي مرت معنا ان نقبل قوله في يمينه بيمينه. في قضية انه ينكر التعدي. ينكر الخيانة. ينكر التفريط وصاحبها يدعي عليه بهذه الاشياء. الان لما قال انت اذنت لي ان اسلم على فلان يدعي صار. والقاعدة النبوية اليمين على آآ البيعة على المدعي - [00:22:00](#)

واليمين على من؟ انكر. لذلك القول الثاني اه اقوى اقول وهذا القول آآ اجره على آآ على قاعدة ان المؤمن المودع لكن هو يدعي في هذه الصورة مدعي. هذه الصورة هو مدعي - [00:22:30](#)

ولذلك لما عللوه عللوا بماذا؟ قالوا لانه ادعى دفعا يبرأ به من الوديعة ادعى. هو ادعى هذا الشيء لكن البيعة على المدعي وهو يدعي ماذا؟ يدعي ادع الاذن. ويدعي انه دفعها لفلان. على كل الهواة اذا اذا قلنا - [00:23:00](#)

انه اه دفعها فيه اه قد خان بدفعها فهو يظمن اذا تلفت عند فلان. ثم قال وان ادعى الرد بعد مطله بلا عذر لم يقبل قوله الا ببيعة وان ادعى الرد بعد مطله بلا عذر او ادعى ورثته الرد لم يقبل الا ببيعة - [00:23:30](#)

ادعى انه رد قال اين وديعتي التي قال انا رددتها اليك. رددتها اليك. فهنا ينظر في حاله اذا كان بعد المماطلة قال له ردها علي فما اطل. غدا بعد غد انا ماني فاضي من هالاشياء التي هي مماطلة - [00:24:00](#)

وليست عذر عذر حقيقي لانه قال بلا عذر. ان كان هناك عذر لا يستطيع ان يأتي بها. مستودع اشياء اغراض كثيرة وليس عنده سيارة يحمل عليها. فقال الان ما عندي سيارة. احمل عليها. او شيء اذا - [00:24:30](#)

نقله اللصوص بهجمون عليه في مكان آآ لا يستطيع معه حفظه. فقال فانا اخاف عليها من اللصوص. هنا عذر او كان مريضا لا يستطيع ان يأتي بها. او كان غائبا وارسل اليه صاحبه ان يسلمه فقال انتظر حتى اعود من سفري. المهم - [00:24:50](#)

اذا كان له عذر فلا يعد مماطلا اما ان كان بلا عذر ماطل في تسليمها بلا عذر فانه اذا ادعى انه سلمها بعد ذلك لا يقبل. لانه لما ماطل صار غاصبا - [00:25:20](#)

لانه لما معطل صار غاصبا. اما اذا كان تأخيرها لها بعذر فلا تترفع عنه صفة الامانة. يقول وان ادعى الرد بعد مطله بلا عذر. قال الشارع او بعد بعد منعه منها لم يقبل الا ببيعة لانه صار كالغاصب - [00:25:40](#)

قال اعطني اياها فقال لا. منعه. المماطلة ان يقول غدا بعد غد بعد كذا اه هذا يؤخر لم يرفض وانما يماطل. والمنع ان يقول لا لن اسلم عليك وبهذه الحالة لا يقبل قوله انه ردها. لو تلفت وطالب بها وقال انا رددتها - [00:26:10](#)

لا يقبل قوله حتى ولو كان صادقا في حقيقة الامر لكن الكلام الان في المقاضاة لو جاءه وادعى عليه صاحبها قال انا والله طالبت ان يردها وما رد علي؟ او علم انه كان يماطل ثم قال فهنا لابد ببيعة شهود - [00:26:40](#)

انه ردها. انه سلمها لصاحبها. بدون بيعة لا لا يكفيها. لانه صار. غاصبا مفهومه مفهوم كلامه انه لو ادعى ردها بدون مماطلة. هذا رد الي وديعتي فردها عليه. ثم جاء صاحبها وقال اين الودية؟ فقال رددتها عليك. لم يكن هناك - [00:27:00](#)

مماطلة ولا ممانعة. فادعى انه ردها. انه يقبل قوله ها. بيمينه لا يكلف البيعة. لا يكلف البيعة. لانه هو وبين سعى انه ردها لكن هذه الدعوة مقابل ايش؟ دعوة قبلها فهو منكر. منكر للبقاء - [00:27:40](#)

منكر انها لا زالت في يده. منكر انها لا زالت في يده وفي جانبه اصل وهو البراءة والامانة امين فلا يكلف البيعة ولا يكلف البيعة فمتى يكلف البيعة يكلف البيعة - [00:28:10](#)

اذا ماطل. اذا ماطل وادعى عليه وادعى انه ردها بعد المماطلة او بعد المنع الحال الصورة الثانية قال او ادعى ورثته الرد. هنا الورثة ادعوا لما مات ابوهم جاء صاحب الوديعة وقال ردوا الي وديعتي فقالوا نحن رددناها اليك. او ابونا ردها اليك - [00:28:30](#)

فهنا لابد من بين مدن مماطلة ليس فيها مماطلة المماطلة المذكورة في صاحبها انا مجرد انهم يدعون ولو لم يماطلوا او يؤخروا. عليهم البيعة. اذا لم يقبل صاحبها فانه لا يقبل دعواهم الا ببيعة. لماذا؟ لانهم غير مؤتمنين عليها اصلا. وقعت في ايديهم - [00:29:00](#)

بعد موت المورث فلا يسلمونها الى صاحبها الا ببيعة. ان يدهم ليست يد امين. ليسوا كالميت الذي كان وديعا لها. فيده يد امين. هؤلاء

لا كأن شخصا التقط لقطة فاخذها وسلمها الى صاحبها. فجاء صاحبها وقال حاجتي - 00:29:30

عندك فقال انا سلمتك له. هنا ليس يده يده وديع. لا بد ان يأتي بينة يثبت انه رد الى صاحبها فهؤلاء كذلك هؤلاء كذلك هذا الفرق

بينهم وبين الاصيل الوديع - 00:30:00

نفسه الوديع يكفي فيه يكفي فيه ايش ؟ قوله مع يمينه. هذا اذا لم يمض لانه امين. الورثة لما ادعوا نفس الدعوة لا يقبل قولهم. لانهم

لو كانوا ردوها لاثبتوا بالشهود. اشهد - 00:30:20

هذا المطلوب منهم ان يشهدوا ان يشهدوا. نعم. كيف هو هذا كأنه نعم يعني الصورة محتملة مثل ما ذكرت لكن هنا ماذا قال الشارح؟

او قال او ادعى ورثته الرد منهم او من مورثهم. يعني ايه مورث رده؟ ادعوا انه ردها. فيطالب - 00:30:40

بالبينه المهم صعبة نعم كلامك معقول كلامك معقول لكن الله اعلم تم صاحب اه التغريبي في شرحه يقول لم يقبل الا ببينة. اما يقول

اما مودع لا يقبل آ لا يقبل قولهم - 00:31:30

في الدفع الى المالك ولا الى غيره الا ببينة فلانهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكتها. مثل ما ذكر صاحب منار السبيل نفس العبارة

التعليل انهم غير مؤتمنين ولكن آ انهم يطالبون بالبينة على انه مورثهم ردها فيه صعوبة - 00:32:30

مثل ما ذكرت لكن نصوا عليها نص كما ترون معك. قال او ادعى ورثته الرد منهم او من مورثهم. يعني الرد انهم هم ردوها او ان ردهم

لم يقبل الا ببينة. الله اعلم. ولذلك ينبغي - 00:33:00

حفظ الاشياء هذي او بما بالقراءة او بالكتابات والتوثيقات ثم قال المصنف وكذب كل امين يعني كل امين مؤتمن احكمنا بانه امين. مر

معنا ان الشريك امين والوكيل امين معاملة معاملة الامين. فلذلك كل امين اذا ادعى الرد - 00:33:20

يعامل معاملة اذا ادعى انه لم يكن او لم يفرض او لم اه يتعدى هو امين كالمودع. القول قوله مع مع يمينه الا في حالة ان يكون اه

مثل معطل اه او مانع وكذا الورثة ورثة الوكيل او - 00:33:50

الشريك فانهم لا يقبل قولهم الا ببينة. مثل المودع. الشريك نفسه الوكيل نفسه هذاك الوديع. يقبل قوله بيمينه. فان فرط فان لابد من

بينه. ورثة الوكيل او الشريك قولهم كقول ورثة الوديع. لا يقبل - 00:34:20

قولهم الا ببينة. هذا بمراده وكذا كل امين. ثم قال وحيث اخر ردها بعد طلب بلا عذر ولم يكن لحملها مؤنة ظمن يعني ضمن التلف.

هذه المسألة التي اه مسألة لو ما - 00:34:50

ماطل بها قال وحيث اخر ردها يعني اخرها مماطلة بعد طلب صاحبها قال ردها الي. لكنه ماطل فيها. ففي هذه الحالة ها يد ويد

غاصب. يده يد غاصب. فعليه الظمان. لكن يقول ولم - 00:35:20

بشرط بلا عذر. فان قال اني الان مريض لا استطيع ان اتيك واحملها لك. او قال قال ان ان الخازن الذي معه المفاتيح ومحفوظة معه

في المخزن مسافر حتى يعود فهذا عذر مقبول. وهكذا بقية الاعذار التي ليست عذر مماطلة. قال - 00:35:50

اولم يكن لحملها مؤنة كلا كلفة فان كان لها مؤنة او مؤونة وشدة مثل تحتاج الى لا يعني باشيء سيارات تحملها قال انا احتاج اتي

بسيارة كبيرة تحمل هذه الاغراض ولا استطيع الان حتى اجد ام ان كانت خفيفة الحمل - 00:36:20

او مؤنة ضمان يعني ايش؟ خوف يخاف عليها ان تسرق لو اخرجها. او يسطو عليها قطاعات لو سافر بها فلا يستطيع ان يأتي بها بهذه

الاسباب ففي هذه الحاجة تعتبر عذر يعتبر عذرا فلا - 00:36:50

اما اذا كان تأخير بلا عذر فيضمن ثم قال وان اكره على دفعها لغير ربها لم يضمن. اكره على دفعها لربها لصاحبها لا يضمن من باب اولى

لانه استلمها صاحبه لكن اكره على دفعها اتاه اناس اكرهوا اكرها ملجأ - 00:37:10

قهر على اخذها اما اخذوها منه او اكرهه على دفعها لغيره هل يضمن؟ لا يضمن يقول المصنف لا يضمن لانه مكره. والمكره لا ضمان

عليه لم يتعدى ولم يفرض ولم يفوت. لان الاكره - 00:37:40

عذر فهذا لكن هناك مسألة يذكرونها ان صادرها السلطان وضع عنده الوديعة اموال او اشياء وجاء السلطان الوالي وصادرها هل يضمن

او لا يضمن ظاهر المذهب انه لا يضمن. لانه مكره. لانه مكره - 00:38:00

وهذا الذي قاله ابو الخطاب وابو الوفاء بن عقيل يقول ان فرط يضمن ان فرط يضمن يعني بامكانه ان ان يهرب بها من السلطان ان يخفيها من السلطان. سلطان ظالم يريد ان - [00:38:30](#)

يأخذها. لكنه فرط تركها موجودة. وتركها في مكان يستطيع ان يأتيها هذا الظالم ويأخذها قبر مفرط. فكلام ابو الوفاء يعني يجري على القاعدة. فهو لا لا صور مفرطة ان كان لا حيلة له في حمايتها نعم كيف؟ على القاعدة على - [00:38:50](#)

على القاعدة ان كان شيئا معلنا علموا الناس وسمع الناس سطو عصابة سطت على بيت فلان. مشتهر يحتاج الى بيئة على هذه. وان كان خفية فلا القول يقبل قوله بيمينني. قال وان قال له عندي الف - [00:39:20](#)

ثم قال قبضها. او تلفت قبل ذلك. او ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان هذه ثلاث قال له عندي الف بدينا وديعة اقر بوجودها عنده. ثم ادعى ان صاحبها اخذها قال لكنه قبض. رددتها اليه - [00:39:50](#)

هذا يقول صدق بيمينه. على نفس المسألة الاولى. لانه لما قال وديعة صاحبه صدقه انها وديعة. اذا هي امانة. والامير والوديع امين. مؤتمن. والمؤتمن بيده يد امين فتجري عليه القاعدة وهو انه لا ضمان عليه ويصدق بيمينه. او قال نعم له عندي - [00:40:30](#)

الف وديعة لكن تلفت. صدق يسلم ما مضى امر معه. او قال قالوا نعم له عندي الف وديع. فليل ائت بها. قال تذكرت انها اعتلفت. الان تذكرت انها اعتلفت مني - [00:41:00](#)

بسبب تلف من الاسباب من اسباب الخفية صدق بيمينه. لانه لا دلالة على الاصل وهو انه امين. قال الشارح لانه لانها اذا ثبتت الوديعة ثبتت احكامها وهذه المسألة مما اختلف فيها متأخروا الاصحاب. منهم من قال يضمن لصاحب الاقتناع - [00:41:20](#)

في الاقتناع قال يضمن لماذا؟ لانه اقر ثم ادعى. ادعى ايش انه اقبضها صاحبها وادعى انه آآ ظن انها اما التلف فمرت معنا اذا ظن اذا ادعى التلف مر معنا انه آآ بيمينه - [00:41:50](#)

لكن هنا قال قبضها وقاعدة المذهب كما مرت معنا حتى لو قال انه ردها مر معنا انه ادعى الرد على كل آآ المذهب انه لا ضمان عليه وهذا الذي جرى عليه المصنف هنا في كتاب الغاية. كتاب الغاية - [00:42:20](#)

قال وان قال قبضت منه الفا وديعة فتلفت. فقال بل غصبا او عارية ضمن قال قبضت منه الفا وديعة. يعني قبضتها اقر بالقبض. ثم قال وديعة فتلفت. فقال صاحبها بل - [00:42:50](#)

اخذها مني غصبا. او اخذها مني عارية. فهنا اقر بالقبض واختلفوا في في العقد هل هو دية او غصب او حرية والغصب والعارية مر على ان مضمونة. ففي هذه الحالة يضمن - [00:43:20](#)

ها؟ ليش؟ طيب الفرق بينهما انهم يدعي شيء وهو الايداع اقر بالقبض فهي الان في حوزته. لكن يدعي ان انها وديعة المهم صادق او كاذب يدعي والقاعدة البيئة على المدعين - [00:43:50](#)

بين على المدعي اقره الان المال دخل في حوزته. صاحبه قال لا اخذها غصبا. او استعارها مني عارية فنقول يضمن يضمن نعم؟ او يأتي بالبيئة لكن الكلام فلم يأتي ببيئة. الكتاب لابد من شهود ايضا على الكتابة ما تكفي الكتاب. اي نعم - [00:44:30](#)

واضح يا اخوان؟ لان فيه دعوة وهو انه اه وهو انه اه يدعي انها عارية لانها وديعة. فلما اختلفوا في ذلك فيقال يضمن او يأتي ببيئة انها وديعة. وليس قال في الشرح ظمن ما اقر به - [00:45:00](#)

وقبل قول المقر له بيمينه. قوله لما قال هي غصبا او عارية. يقبل قوله يحلف انها لابد ايضا ان يحدث صاحبها لابد يحلف انها غصب او آآ عارية ما يكفي فقط الدعوة - [00:45:30](#)

لابد من اليمين. لماذا؟ قال لان الاصل في قبض مال غير الظمان. الاصل ان تكون الناس عندك ان تضمنه له. تضمنه لهم. هذا هو. نعم اذا اتى ببيئة تكفي مقدمة على اليمين. لان البيئة اول هي - [00:45:50](#)

هنا وان كان فيها دعوة ودعوة هنا هذا يدعي وهذا يدعي. هنا هذا يدعي انه عري وهذا يدعي انها وديعة فالذي يدعي انه دية ليس معه شيء بل انه اقر ان في يده ماء. وذاك معه جانب وهو ان ما لي عند هذا الرجل - [00:46:20](#)

وانا اعطيته عاريا لم اعطيه وديعة. هذا يغلب جانبه ان الانسان اذا عنده مال انه في ضمانه ولم يثبت انها وديعة. فيبقى هذا الجانب

يقوي هذا الجانب. نعم الاصل انه اموال الناس التي في حوزته. ذكر - [00:46:40](#)

تري الشارع مسألة وهي مسألة قال واذا مات وثبت ان عنده وديعة لم توجد فهي دين عليه يعني ثبت بالشهود ان فلان اودع عند فلان المتوفى وبيع بحثوا عنها ما وجدوه. بحثوا عنها ما وجدوها. ليس هناك اثبات باعادتها. لصالح - [00:47:10](#)

واذا هي دين عليه. نعم؟ اين كيف نعرف انها رجعتها ما في شي ويرجع. الورثة ليس عليهم دعوة. نعم ثبتت الان كيف نعرف انها اختلفت؟ نعرف انها تلفت بدعوى او بالبينة الان ليس هنا دعوة ماتوا ولم يتكلم وليس هناك شهود. فتبقى في ذمته هذه بدعة -

[00:47:40](#)

تبقى في الذمة. قال وبه قال ما لك والشافعي وابو حنيفة لمذهب الائمة الاربعة انه دين تعتبر دين عليه. قال ويعمل بخطه على كيس ونحوي ان هذه هذا وديعة لفلان. وجدوا بخط الميت ان هذا الشيء امانة لفلان وديعة - [00:48:20](#)

خلاص يعمل بخط يكفي. لبراء الذمة. او على كيس فيه طعام او فيه شيء انها لفلان يعمل بالخط يكفي لان هذا اقل الموجود لا يمكن او اخذ اكثر الموجود. لا يمكن ان يوجد اكثر منه. بينات فلا نهجره - [00:48:50](#)

فلا نهدره والله اعلم هل هناك شيء باب حياء المواد هذا بيكون ان شاء الله في الدرس المقبل. نسأل الله التوفيق والاعانة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:49:10](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:49:30](#)